

4023 - حكم وضع اليد على التوراة والإنجيل حين القسم

السؤال

ما حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد الغير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . "
- وضع الحالف يده عند القسم على المصحف ليس بلامم لصحة القسم لكن بعضهم يفعله لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب .
- لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرقة ، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما قبلها من الشرائع .
- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة أن يحلف بالله ولا بأس أن يقسم بالقرآن الكريم لأنه كلام الله تعالى وهو صفة من صفاته ، فإن لم يستجب لطلبه وأجبر على الحلف بالتوراة أو الإنجيل فإنه يُعتبر مكرهاً ، ولا بأس عليه أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً . والله أعلم .
- يُنظر ملخص فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي .